

أثر الخلاف النحوي في الخلاف الفقهي (الاستثناء في عدد الطلقات بـ "إلا")  
 أنموذجاً

The Impact of Grammatical Disagreement on Juristic Disagreement  
 (Exception in the Number of Divorces Using 'Illā' as a Model)

طالبة الماجستير / أروى محمد عبيد

Arwa.2430006@alwasl.ac.ae

الأستاذ الدكتور / أ.د. أحمد بشناق

Ahmed.bushnaq@alwasl.ac.ae

قسم الدراسات الإسلامية - جامعة الوصل (دي)  
 مخبر انتماء طالبة الماجستير: الفقه وأصوله، جامعة الوصل.

تاريخ الإيداع: 2026/02/17 تاريخ القبول: 2026/02/28 تاريخ النشر: 2026/03/15

ملخص:

إن المسائل المتعلقة بألفاظ الطلاق من أكثر المسائل الفقهية التي ظهر فيها أثر الأحكام النحوية، وأحكام الاستثناء من جملة تلك الأحكام التي أثرت فيها. تكمن إشكالية البحث في إظهار أثر اختلاف النحاة في أحكام الاستثناء بـ "إلا" في أحكام الاستثناء بها في عدد الطلقات. ولحلها هدف البحث إلى: بيان ما أثر في خلافت الفقهاء - فيما اختير أنموذجاً - من خلافت النحاة في أحكام الاستثناء بـ "إلا"، وإظهار ذلك الأثر بدراسة المسألة المختلف فيها دراسة فقهية مقارنة. واقتضت طبيعة البحث توظيف كل من: المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن. وكان أهم ما توصل إليه البحث: أن الخلاف النحوي الذي أثر في مسائل الاستثناء بـ "إلا" في عدد الطلقات - هو ما كان في حكم استثناء الأكثر، وظهر أثره في مسألة من مسائله، وهي التي يطلق فيها الزوج طلقات بلفظ ثم يستثنى أكثرها، فاختلف الفقهاء في الواقع فيها من عدد الطلقات؛ لاختلاف النحاة في أصل المسألة. ويوصي البحث بدراسة نحو هذا مع توسيع دائرة البحث في كلا الجانبين الفقهي والنحوي؛ لتظهر آثار أكثر وأجلى للخلافات النحوية في الخلافات الفقهية.

## الكلمات المفتاحية: الخلاف الفقهي. الاستثناء. ألفاظ الطلاق.

**Abstract:**

Issues related to the divorce expressions are among the juristic matters in which the influence of grammatical rules is most apparent. Among these rules which have had a notable effect in this field are those governing exception. The research problem lies in demonstrating the impact of grammarians' disagreement over the rules of exception using "illā" ("except") on the legal rulings concerning the exception of the number of divorces using it. To address this issue, the study aims to clarify how jurists' disagreements—in the selected model—were influenced by grammarians' differences regarding the rules of exception with "illā", and to demonstrate this impact through a comparative juristic analysis of the disputed issue. The nature of the research required the use of the descriptive, inductive, analytical, and comparative methods. The most significant conclusion of the study is that the grammatical disagreement affecting issues of exception of the divorces with "illā" is that related to the exception of the majority, and that its effect has appeared in a particular case: when a husband pronounces multiple divorces in a single utterance and then excludes most of them by exception, as Jurists differed regarding the number of divorces that take effect in this case, due to the grammarians' disagreement over the exception of the majority. The study recommends conducting further research of this type, with an expanded scope on both the juristic and grammatical aspects, so as to reveal more effects of grammatical disagreements on juristic differences of opinion.

**Key words:** Jurisprudential differences. Exceptions. Divorce terms.

## مقدمة

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه، القائل في كتابه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الروم: 22] ، والصلاة والسلام على خير البرية،

سَيِّدنا وَنَبِيَّنا وَشَافِعِنا مُحَمَّد، وَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدَ،

فالاختلاف بين الناس سنة من سننه تعالى في الأرض، وهو كائن في كل جانب من جوانب حياتهم. ولهم فيه خيرة تارة كما لا خيرة لهم فيه تارة أخرى، وما لهم فيه خيرة إما بين عوامهم وإما بين خواصهم، وما بين خواصهم من أهل علم ما - أيا كانت طبيعته - بعيد أن يكون لمحض تشة واتباع هوى؛ فلا ريب في أن لكل ما كان سببا لما رآه من مستند. والفقهاء منهم - حملة ميزان الشريعة من الحلال والحرام - أجدر بالاستناد إلى مأخذ متينة فيما بينهم من خلافات، ومن تلك المأخذ التي استندوا إليها في آرائهم - تلك العائدة إلى اللغة. ولما كان المقررون لقواعد اللغة من النحاة كذا من جملة من يسوغ بينهم الخلاف، كان لخلافهم أثر في خلاف الفقهاء.

أهمية البحث: إن المسائل المتعلقة بألفاظ الطلاق هي من أكثر المسائل الفقهية التي ظهرت فيها آثار الأحكام النحوية، ولذا خاض فيها الفقهاء حال بيانهم لألفاظه نحو خوض النحاة. ومن تلك الأحكام النحوية التي أثرت في ألفاظ الطلاق أحكام الاستثناء، والاستثناء من الأساليب التي ما زالت حية على ألسنة العرب، ففي إظهار بعض أحكامه في ألفاظ الطلاق - وإن كان الغرض إبراز تأثير النحو فيها - فائدة غير خفية لذي تشوّف إلى معرفة أحكام الله تعالى في الواقعيات، بخلاف بعض تلك المتعلقة بدقائق الإعراب التي يصعب تصوّرها بعد اندثار أزمنة كانت العربية الفصيحة فيها بين الناس دائرة. ففيه تظهر أهمية البحث فيما اختير أنموذجا خاصة. أما أهمية البحث في آثار النحو في الفقه عامة، فبيّنة في توكيد الصلة بينهما، تلك الصلة التي ليس يسوغ لطالب علم الفقه الغضّ منها.

مشكلة البحث: تكمن إشكالية البحث في إظهار أثر خلافات النحاة في أحكام الاستثناء بـ"إلا" في أحكام الاستثناء بها في عدد الطلقات، وذلك من خلال الإجابة عن الآتي:

- ما الذي ترك أثرا من خلافات النحاة في أحكام الاستثناء بـ"إلا" في أحكام الاستثناء بها في عدد الطلقات؟
- ما ذلك الأثر؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

1. بيان ما أثار في مسائل الاستثناء بـ"إلا" في عدد الطلقات من خلافاً النحاة في أحكام الاستثناء بها.
2. بيان الخلاف الفقهيّ الحاصل في مسائل الاستثناء بـ"إلا" في عدد الطلقات نتيجة الخلاف النحويّ في أحكام الاستثناء بها، بدراسة المسألة المختلف فيها دراسة فقهيّة مقارنة.

منهج البحث: اقتضت طبيعة البحث أن نوظف فيه المناهج الآتية:

- المنهج الوصفي - في وصف كل ما سبقنا إليه من تعاريف وأحكام وأقوال واستدلالات وغيرها.
- المنهج الاستقرائي - في جمع ما احتيج للوصف، وفي استخراج خلافاً النحاة من كتبهم، وأثرها في كتب الفقه.
- المنهج التحليلي - في البحث عن آثار خلافاً النحاة في مسائل الاستثناء في عدد الطلقات.
- المنهج المقارن - في المقارنة بين المذاهب الفقهية في مسائل الاستثناء بـ"إلا" وربط العلاقات بين الصور للوصول للحكم.

الدراسات السابقة: لم نقف على دراسة مشكلتها مشكلة هذه، لكن كانت ثلة من الدراسات التي تدور حولها، أوثقها صلة بالدراسة اثنتان، هما:

- بحث بعنوان: "أثر الخلاف النحوي في أصول الفقه (دراسة تطبيقية)"، للدكتورة عواطف محيل الزايد، منشور في المجلد 6 من العدد 37 لمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية. وهي دراسة موجزة قدمت نموذجين من نماذج الخلافاً الفقهية إثر الخلافاً النحوية، أحدهما منوط بما يعود إليه الاستثناء حال تعقبه لجمل عدة<sup>(1)</sup>.
- تتفق مع هذه الدراسة في استجلاء تأثير الفقه بالنحو. وتختلف عنها في حدود الدراسة؛ فهي عامة في كلا الجانبين، الفقهي والنحوي، بخلاف هذه كما قد تبين من المشكلة، وفي أنها مقتصرة على نماذج في كل، بخلاف هذه فقد أريد فيها الحصر من محل الدراسة في كل من الفقه والنحو.
- مذكرة بعنوان: "أثر اللغة في اختلاف الفقهاء في باب الشهادات (دراسة نماذج)"، أعدها الطالبان محبوب واري وعبد الكريم بوكريمة بإشراف الدكتورة عائشة لروي، قدمت

لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة أحمد دراية – الجزائر، 2018م.

تتفق مع الدراسة في إظهار أثر اللغة في اختلاف الفقهاء، وتختلف عنها في حدود بحثها، فهي مقصورة على نماذج من باب الشهادات، ثم إنه يظهر أن المراد فيها هو أثر اللغة عموماً لا خصوص النحو فضلاً عن الخلاف النحوي. وقد تناولنا فيها أيضاً ذلك الخلاف المتعلق بعقوبة القذف الناتج عن الخلاف فيما يعود إليه الاستثناء بعد جمل متعددة.

**خطة البحث:** قسمنا البحث إلى مقدمة ومبحثين اثنين وخاتمة وفهرس على النحو الآتي:

- المقدمة، وفيها أهمية البحث ومشكلته وأهدافه ومنهجه والدراسات السابقة عليه وخطته.
  - المبحث الأول، وهو لبيان مصطلحات العنوان، وفيه مفهوم كل من الخلافين النحوي والفقهي، والاستثناء والطلاق، والاستثناء في عدد الطلقات، في مطالب ثلاثة.
  - المبحث الثاني، وهو لخلافات النحاة في أحكام الاستثناء بـ"إلا"، وأثرها في مسائل الاستثناء بها في عدد الطلقات، وفيه مطلبان:
    - المطلب الأول، وفيه صورة للمسألة التي أثر فيها الخلاف النحوي وأقوال الفقهاء فيها بعد تحرير محل النزاع، وهي في فروع ثلاثة.
    - المطلب الثاني، وفيه سبب الخلاف فالأدلة مع مناقشتها، وذلك في فرعين اثنين.
  - الخاتمة، وفيها أظهر النتائج مذيّلة بتوصية.
  - فهرس المصادر والمراجع.
- والله تعالى نسأل التوفيق والسداد.

## المبحث الأول: بيان مصطلحات العنوان

### المطلب الأول: مفهوم الخلافين النحوي والفقهي

"الخلاف النحوي" و"الخلاف الفقهي" مركبان وصفيان، وُصف "الخلاف" فيهما بـ"النحوي" المنسوب إلى النحو، أو "الفقهي" المنسوب إلى الفقه. وتعريف كل ذلك مفردا ثم بيان المركبين كالآتي:

### الفرع الأول: تعريف الخلاف والنحو والفقه

#### أولاً: الخلاف لغة واصطلاحاً

الخلاف لغة: مصدر كالمخالفة لخالف يخالف، وهو ضد الاتفاق.<sup>(2)</sup> وفي اصطلاح العلماء عرّف بتعريفات منها أنه: "منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل."<sup>(3)</sup> وهو والاختلاف بمعنى في أكثر استعمالهم.<sup>(4)</sup>

#### ثانياً: النحو لغة واصطلاحاً

النحو لغة: مصدر نحا ينحو، وهو القصْد. يقال: "نحا فلان نحو شيء" أي قصد قصده، أي جهته.<sup>(5)</sup> وهو في الاصطلاح: "العلم بأحكام مستنبطة من استقراء كلام العرب"<sup>(6)</sup>، أي "أحكام الكلم في ذواتها، أو فيما يعرض لها بالتركيب لتأدية أصل المعاني من الكيفية والتقديم والتأخير، ليُحتَرز بذلك عن الخطأ في فهم معاني كلامهم، وفي الحَذو عليه"<sup>(7)</sup>، وهو تعريفه بمفهوم المتقدمين، الأقرب إلى المراد في البحث. وله مفهوم أضيق لدى المتأخرين، يدل عليه تعريفه بأنه: "علم بأصول يعرف بها أحوال أبنية الكلم إعراباً وبناءً"<sup>(8)(9)</sup>.

#### ثالثاً: الفقه لغة واصطلاحاً

الفقه لغة: مصدر فقه يفقه، وهو الفهم.<sup>(10)</sup> وفي الاصطلاح: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"<sup>(11)</sup>. والغنى عن بيانه عن البيان في غنى.

### الفرع الثاني: مفهوم الخلاف النحوي والخلاف الفقهي

#### أولاً: الخلاف النحوي

هو ما كان بين النحاة في المسائل النحوية، وقد أريد به في البحث كل تلك الخلافات التي ذكرها النحاة في كتبهم<sup>(12)</sup>، سواء أكانت متعلقة بالإعراب والبناء أم بما هو أعم منهما من صحة تركيب الكلام العربي وتأليفه.

## ثانياً: الخلاف الفقهي

هو ما كان بين الفقهاء في المسائل الفقهية. وله أسباب، منها: الاختلاف في القراءات، وعدم وصول بعض الأحاديث والاختلاف في ثبوتها إن وصلت، والأدلة التبعية المختلف فيها نحو الاستحسان والاستصحاب، والاختلاف في طرق الجمع والترجيح حال تعارض الأدلة.<sup>(13)</sup>

ومن أسبابها الخلاف في القواعد اللغوية، وهو شامل لكل ما هو لغوي من القواعد واختلف فيه، منه القواعد النحوية المختلف فيها بين النحاة، فيختلف الفقهاء إثر اختلافهم ذلك؛ لبناء كل الحكم في فتواه على ما ارتضاه من آرائهم تلك.<sup>(14)</sup>

## المطلب الثاني: مفهوم الاستثناء والطلاق

## الفرع الأول: مفهوم الاستثناء

الاستثناء لغة: مصدر استثنى يستثنى، من الثَّيِّ بمعنى العطف والرد والصرف وغير ذلك، وهو الإخراج من قاعدة عامة أو حكم عام.<sup>(15)</sup> وهو في الاصطلاح: "الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها، لشيء لولا ذلك الإخراج لكان داخلاً فيما قبل الأداة"<sup>(16)</sup>. ويؤخذ منه أركانه الثلاثة: المستثنى منه وأداة الاستثناء والمستثنى،<sup>(17)</sup> وذا ترتيبها في الأصل، نحو: "طَلَّقَ زيد نساءه إلا هنداً". وما يحصل به الاستثناء من أدواته ثمان: "إلا"، و"غير" و"سوى"، و"خلا" و"عدا" و"حاشا"، و"ليس" و"لا يكون". والبحث قاصر على أولها، وهي أمها.<sup>(18)</sup>

وقد كان للنحاة في باب الاستثناء خلاف غير نزر، جاء في النحو الوافي: "هذا الباب من أكثر الأبواب تعدداً في الأحكام، واختلافاً فيها"<sup>(19)</sup>. وهو من الأبواب النحوية التي أثرت في مسائل فقهية كثيرة لا سيما في بابي الطلاق والعَتاق،<sup>(20)</sup> فكان لخلاف النحاة فيه أثره في خلاف الفقهاء فيهما.

## الفرع الثاني: مفهوم الطلاق

"الطلاق" جمع طَلقة، وهي اسم المرة من الطلاق.<sup>(21)</sup> والطلاق لغة: مصدر طَلَّقَ يَطْلُقُ، وهو التحرر من القيد ونحوه.<sup>(22)</sup> وفي الاصطلاح عرف بتعريفات عدة، منها أنه: "رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص"<sup>(23)</sup>، ومنها: "حل العصمة المنعقدة بين الزوجين"<sup>(24)</sup>، كما عرف ب: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"<sup>(25)</sup>، كذا ب: "حل قيد النكاح، أو بعضه"<sup>(26)</sup>، والظاهر أنها متقاربة المعنى وإن تباينت ألفاظها يسيراً.

وظاهر من تعريفاته أركانه الثلاثة: المطلق الذي يوقعه، والمحل الواقع عليه، والصيغة التي يقع بها.<sup>(27)</sup> والأخيرة إما أن تكون مطلقة وإما مقيدة، والتقييد إما بالاستثناء – ويتناوله الفقهاء تحت "الاستثناء في الطلاق" – وإما بالاشتراط، والمطلقة ما كان منها خالياً.<sup>(28)</sup> هذا، وعدد ما يملكه الحر من الطلقات معلوم، فما المراد بالاستثناء فيها؟

### المطلب الثالث: مفهوم الاستثناء في عدد الطلقات

يذكر الفقهاء فيما يُترجم ب: "الاستثناء" أو "الاستثناء في الطلاق" من كتاب الطلاق أو بابه – ثلثة من المسائل التي يجمعها وجود الاستثناء<sup>(29)</sup> في صيغة الطلاق، منها مسائل الاستثناء في عدد الطلقات.<sup>(30)</sup>

والمراد بالاستثناء فيها هو أن يجمع المطلق بلفظ واحد أكثر من طلبة، ثم يخرج منها بعضها بأداة من أدوات الاستثناء السابقة.<sup>(31)</sup> والاستثناء فيها صحيح؛ قياساً على صحته في غيرها مما ورد صحته فيه.<sup>(32)</sup> ولصحته فيها شروط، منها: أن يتلفظ به فلا عبرة بالاستثناء بالقلب، وأن يكون متصلاً بالمستثنى منه اتصالاً عادياً فلا يضرّ الفصل بنحو تنفس أو سعال، ومنها غير ذلك.<sup>(33)</sup>

وسبق في المطلب السابق أن باب الاستثناء من الأبواب التي كثر فيها خلافات النحاة، فهل في مسائل الاستثناء في عدد الطلقات أثر لتلك الخلافات؟ ذاك ما سيكون في المبحث الآتي بعد حصر خلافاتهم في أحكام الاستثناء بـ "إلا".

### المبحث الثاني: خلافات النحاة في أحكام الاستثناء بـ "إلا" وأثرها في مسائل الاستثناء في عدد الطلقات

#### المطلب الأول: خلافات النحاة في أحكام الاستثناء بـ "إلا"

صرّح<sup>(34)</sup> ابن مالك – رحمه الله – في باب المستثنى من تسهيله باثني عشر خلافاً للنحاة في أحكام الاستثناء بـ "إلا"، وتقسم إلى اثنتين<sup>(35)</sup> حسب إمكانية تأثيرها في أحكام الاستثناء في عدد الطلقات: ما لا يتصور له فيها أثر، وما يتصور له فيها أثر.

أما الأول، أي الخلافات التي لا يتصور لها أثر، وهي جل تلك الخلافات، فغنى البحث عنه عن البيان في غنى.<sup>(36)</sup> وأما الثاني، أي الخلافات التي يتصور لها أثر، فكذا قسمان، أولهما ما لم يؤثر في مسائل الاستثناء في عدد الطلقات، وهي ثلاث خلافاً: في حكم تقديم المستثنى على المستثنى منه والمنسوب إليه معاً، وفي حكم إخراج نصف المستثنى منه بالاستثناء، وفي حكم المستثنىات بـ"إلا" المكررة إذا كان بعضها أكثر مما قبلها.<sup>(37)</sup> ولم يك لشيء منها أثر فيما عليه البحث اقتصر؛ فيترك بيانها ليختصر.<sup>(38)</sup>

والقسم الثاني من الخلافات التي يمكن أن تؤثر في أحكام الاستثناء في عدد الطلقات، هو ذلك الذي أثر فيها حقاً. وهو خلاف واحد، في حكم استثناء أكثر المستثنى منه.<sup>(39)</sup> بيانه كالآتي:

سبق في تعريف الاستثناء الإشارة إلى أركانه الثلاثة، المستثنى منه وأداة الاستثناء والمستثنى. أما المستثنى منه المعبر عنه في التعريف بـ"ما قبل الأداة" فهو الذي يُخرج منه المستثنى لعمومه إياه وغيره، وقد يذكر كما قد يحذف، فإن ذكر فمحله قبل أداة الاستثناء عادة، وقد يتأخر عنها. وأما المستثنى المعبر عنه فيه بـ"شيء" الموصوف بتاليه، فهو المخرج من الأول؛ ليكون حكمه خلاف حكم الأول، ولا يكون إلا متأخراً عن الأداة، ولا يحذف عادة.<sup>(40)</sup> وأما أداة الاستثناء المعبر عنها بـ"بالأ أو إحدى أخواتها" فهي التي يحصل بها الإخراج، وتعدادها قد سبق.

فالاستثناء إخراج لبعض المستثنى منه من حكمه، فهل يمكن أن يبلغ بعضه ذلك المخرج منه أكثر من نصفه؛ ليكون الباقي بعد الاستثناء أقل مما أخرج؟ إن كان المستثنى الأكثر من النصف مستغرقاً للمستثنى منه، بأن ساواه أو زاد عليه فلا خلاف في امتناع الاستثناء، نحو: "أصدقها عشرة إلا عشرة" أو "إلا عشرين"، أما إن كان المستثنى أكثر من النصف وأقل من الكل فقد اختلف النحاة في جواز استثنائه، فذهب أكثر البصريين إلى امتناعه، وأجازة الكوفيون، وبه قال أبو عبيد<sup>(41)</sup> والسيرافي<sup>(42)</sup>، واختاره ابن خروف<sup>(43)</sup> والشلوبين<sup>(44)</sup>، وصححه ابن مالك - رحمهم الله جميعاً.<sup>(45)</sup>

والخلاف هذا هو بيت القصيد ومحط الرحال، فما أثره في الاستثناء في عدد الطلقات؟

**المطلب الثاني: أثر اختلاف النحاة في مسائل الاستثناء في عدد الطلقات**

كان للخلاف الأنف في حكم استثناء أكثر المستثنى منه أثر في مسألة من مسائل الاستثناء بـ"إلا" في عدد الطلقات، بيانها كالآتي:

### الفرع الأول: صورة المسألة وتحريم محل النزاع وأقوال الفقهاء

#### أولاً: صورة المسألة

لو قال رجل لزوجته: "أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين"، فقد استثنى الأكثر من جملة المستثنى منه، أفصح الاستثناء ليكون الواقع طلاقاً؟ أم لا ليلغو الاستثناء، أي أداة الاستثناء مع ما بعدها، ويقع الثلاث<sup>(46)</sup>؛ إعمالاً لبعض كلامه<sup>(47)</sup>؛ لتعذر إعمال كله، و"إعمال الكلام أولى من إهماله"<sup>(49)</sup>؟ ولها كذا صور أخرى، كما لو أتى بأعداد فوق ما يملكه من طلقات، كأن قال: "أنت طالق أربعاً إلا ثلاثاً"، أو "خمسة إلا أربعاً"<sup>(50)</sup>. فما الواقع في كل ذلك؟

#### ثانياً: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أنه لو طلق طلاقاً ثم استثنى نصفها، كأن قال لها: "أنت طالق طلقتين إلا طلاقاً"، أو أقل منه، كأن قال: "أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة"، فإن الاستثناء صحيح، ويقع ما يقتضيه من طلقات بعد إخراج المستثنى. كما اتفقوا على أنه لو استثنى ما يساويها من طلقات كأن قال: "أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً" أو أكثر منها، كأن قال: "أنت طالق ثلاثاً إلا أربعاً" فإن الاستثناء باطل، ويلغو<sup>(51)</sup> ليقع ما أوقعه من طلقات قبله بلا إخراج لشيء منها.<sup>(52)</sup>

واختلفوا في ما سوى ذلك من الصور، وهي التي استثنى فيها المطلق أكثر من نصف المستثنى منه وأقل من كله.<sup>(53)</sup>

#### ثالثاً: أقوال الفقهاء

للفقهاء في حكم الاستثناء في المسألة قولان<sup>(54)</sup>:

1. القول الأول: يصح الاستثناء، فيقع ما يوجبه من طلقات بعد إخراج المستثنى، أي تقع طلاقاً في كل ما سبق في تصوير المسألة. وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية.<sup>(55)</sup> وصحة استثناء الأكثر مذهب جمهور الأصوليين.<sup>(56)</sup>

**القول الثاني:** يبطل الاستثناء، فلا يخرج ما بعده من طلاقات، بل تلغو أدواته مع مستثناها، ويقع ما أوقعه من طلاقات قبل عروضه، أي تقع ثلاث طلاقات في كل تلك الصور<sup>(57)</sup>. وهو قول الحنابلة<sup>(58)</sup>. وبطلان استثناء الأكثر مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني من الأصوليين<sup>(59)</sup>.

## الفرع الثاني: سبب الخلاف والأدلة ومناقشتها

### أولاً: سبب الخلاف

سبب الخلاف في المسألة – كما هو جلي – آيل إلى ما سبق من الخلاف النحوي الأخير في المطلب السابق، الذي كان في حكم استثناء الأكثر، أي أصبح نحو هذا التركيب في لغة العرب؟<sup>(60)</sup>

### ثانياً: الأدلة<sup>(61)</sup> ومناقشتها

### أدلة القول الأول ومناقشتها

استدل القائلون بصحة استثناء الأكثر المبني عليه صحة الاستثناء في المسألة بأدلة، منها:

1. قوله تعالى في قصة خلق آدم – عليه السلام – وإسجاد الملائكة له، بعد أن ذكر ما كان من إبليس من عصيان أمره تعالى بالسجود استنكافاً واستكباراً، وما كان من أمره تعالى له إثر عصيانه بالخروج من الجنة ومن إعلامه بأن عليه اللعنة إلى يوم الدين: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (36) قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ (37) إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ (38) قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (39) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ (40) قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ (41) إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ (42) وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ (43)﴾ [الحجر: 36-43]. وهو عمدة أدلتهم.

وجه الاستدلال بها: في الآيات السابقة استثناءان، أولهما ما كان على لسان إبليس، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (39) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ (40)﴾ [الحجر: 39-40]، والثاني في رده تعالى عليه، قال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ (42)﴾ [الحجر: 42]، والمستثنى منه في كليهما – كما هو من السياق مفهوم – بنو آدم، والمستثنى في الأول هم عباد الله المخلصون، وفي الثاني هم الغاؤون المتبعون لإبليس. فالمستثنى إما أن يكونا متساويين أو لا، أي إما أن يكون عباده تعالى المخلصون يساؤون الغاوين في العدد، وإما أن يكون أحدهما أقل والثاني أكثر، فإن تساويا فلا حجة فيها لأحد الفريقين<sup>(62)</sup> <sup>(63)</sup>.

لكنّ ما يستفاد من شموليّة النظر في نصوص الشريعة هو عدم التساوي بين راشدي الناس وغاويهم، وهي نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: 103]، أي أن أكثر الناس ليسوا بمؤمنين، وكل من ليس بمؤمن غاو، فثبت أن أكثر الناس غاوون. وقد استثناهم تعالى من كلهم في تلك الآية من كتابه، وكل ما في كتابه تعالى صحيح فصيح بليغ حجة بلا منازع، فثبت صحة استثناء الأكثر. ولا يقال إنه لم يستثن كل الغاوين بل بعضهم لكون "من" تبعيضية؛ فكل غاو متبعه، و"من" بيانية<sup>(64)</sup> (65).

ونوقش بأشياء، منها أن المستثنى في كلا الموضعين أقل من الجملة، فلا يصلح شيء منهما حجة، أما الأول فيبين من نحو ما قلتموه من الآيات التي تدل على غلبة الغاوين، وأما الثاني وهو ما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: 42]، فالمستثنى فيه كذا أقل من المستثنى منه؛ وذلك لأن المستثنى منه فيه - وهو لفظ "عبادي" - هم عباده تعالى مطلقاً، من الملائكة والجن والإنس مؤمنين كانوا أو لا، ومجموعهم أكثر من غاوي بني آدم، بل الملائكة وحدهم أكثر من غاويهم؛ فقد قال ﷺ: "... أَطَلَّ السَّمَاءَ، وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطُ مَا فِيهَا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَمَلِكٌ وَاضِعٌ جِهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ ..." (66) (67).

وأجيب بأن تأويل لفظ "عبادي" بذاك المعنى العام لا يتفق وسياق الآيات، ولعدم ورود نحو ذلك استدلالاً بالآيات معاً في السياق؛ فلو فصلت تلك الآية عن سياقها لجاز ما قلتموه من أن المستثنى فيها أقل، لكن سياق الآيات يبعد ذلك التأويل، وهو كون الحديث حول آدم - عليه السلام - وخلقهِ ومعاداة إبليس له ولبنيه؛ لإكرامه تعالى إياهم<sup>(68)</sup>.

2. قوله - ﷺ - في ما يرويه عن ربه - عز وجل: "... يا عبادي كلّمكم جائع، إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم ..." (69).

وجه الاستدلال به<sup>(70)</sup>: أنه تعالى استثنى من أطعمه من عباده الذين خاطبهم فيه، والواقع يشهد أن من أطعمهم أكثر من غيرهم، فذاك استثناء الأكثر من جملة المستثنى منه<sup>(71)</sup>.

3. اتفق فقهاء الأمصار على أن من قال: "له علي عشرة دراهم إلا تسعة"، لم يلزمه إلا درهم<sup>(72)</sup>.

وجه الاستدلال به: حكمهم بأن العبارة لا توجب إلا درهما واحداً إعمال لما فيها من الاستثناء مع ما فيها من استثناء الأكثر، فدل على صحته<sup>(73)</sup>.

ونوقش بأن لا إجماع ولا اتفاق، جاء في الأحكام: "فدعوى الاتفاق عليه خطأ، فإن من لا يرى صحة استثناء الأكثر والمساوي فهو عنده بمنزلة الاستثناء المستغرق... وإنما ذهب إلى ذلك الفقهاء القائلون بصحة استثناء الأكثر والمساوي."<sup>(74)</sup>

4. قياس المستثنى منه على العام الذي يمكن إخراج أكثره بالتخصيص، فكذا إخراج أكثر المستثنى منه بالاستثناء. ولا يصلح دليلاً إلا على قول إثبات اللغة بالقياس. فلعله يناقش من قبل من لا يثبتها به بأن صحة التراكيب لا تؤخذ بالقياس.<sup>(75)</sup>

### أدلة القول الثاني ومناقشتها

استدل القائلون ببطالان استثناء الأكثر المبني عليه بطلان الاستثناء في المسألة بأدلة، منها:

1. إن استثناء أكثر المستثنى منه لم يرد في شاهد من شواهد اللغة صريحاً، وما ورد منه في نحو ما استدل به القائلون بالجواز قابل للتأويل، فلا يصلح شيء منه لإثبات اللغة، والمسألة لغوية، فهي المحكّمة حال النزاع، وإن لم يك فيها مستند لصحته فلا مسوّغ لتصحيحه، وإن لم يك منه مانع عقلاً.<sup>(76)</sup>

ونوقش بأنه لا يسلم عدم الشاهد له، ولا يسلم تأويل ما كان منه بنحو ما أولتموه، ثم إنه وإن سلّم عدم الشاهد، فلا يستلزم عدم صحة استعماله وإن لم يُسمع، بدليل أن نحو: "لها عليّ مائة إلا ثمنا وسدس ثمن" صحيح مع كونه كذا لم يُسمع.<sup>(77)</sup>

2. إن الأصل أن لا يُنكر بعد الإقرار، وفي الاستثناء عموماً إنكار بعد إقرار. وبيانه أن من قال: "لها علي عشرة إلا درهما"، أقر لها بالعشرة ثم أنكر منها واحداً. والأصل أن لا ينكر، لكن جاز في القليل؛ لأنه يمكن أن يُغفل عنه عادة ويُنسب لقلته، فيُستدرك بالاستثناء. فكان الخروج عن الأصل بالتجوز للحاجة المنزلة منزلة الضرورة<sup>(78)</sup>، ولا حاجة إلى تجويز ذلك في الأكثر؛ لأنه لا يُغفل عنه عادة. فالقول بصحته مخالف للأصل، ولقاعدة "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"<sup>(79) (80)</sup>.

ونوقش بأنه لا يسلم أن الاستثناء إنكار بعد إقرار، بل ينظر إلى الكلام بجملة، فليس فيه إلا إقرار بالباقي بعد إخراج المستثنى، أي في المثال السابق أقر لها بتسعة، وليس كما قالوه من إنكار عقب إقرار. ولو سلّم فما سبق من ورود ذلك في أدلة القول الأول ينقضه ويجيز خلافه.<sup>(81)</sup>

فتلك بعض أدلة القولين مع مناقشتها، ويبيّن لكل ناظر في المسألة مستحضرا مقصد الشارع من الحفاظ على سلامة الأسر من التفكك - رجحان قول الجمهور فيما سبق من صورها؛ لكون ما يقع فيها جميعا لا يربو عن طلقة، بخلاف القول الآخر الموقع فيها لكل ما يملكه الزوج من طلاقات.

هذا، ونختم بأن لم يك في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي شيء ينوط بذي المسألة أو نحوها من مسائل الاستثناء في الطلاق.<sup>(82)</sup> لكن رأيه في ما يقع من طلاقات فيها يؤخذ من تبنيه<sup>(83)</sup> لاختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - في أنه لا يقع إلا طلقة حال جمع المطلق أكثر من طلقة بلفظ واحد<sup>(84)</sup>؛ فلا يقع سوى طلقة في جميع تلك الصور، صح الاستثناء أو لا، والله تعالى أعلم.

### الخاتمة

نوجز ما توصلنا إليه من نتائج على النحو الآتي:

1. الخلاف الذي أثار في مسائل الاستثناء في عدد الطلاقات من خلافات النحاة في أحكام الاستثناء ب"إلا" - هو ما كان في حكم استثناء الأكثر، حيث ذهب جمهور البصريين إلى عدم جوازه ووافقهم في ذلك الحنابلة والقاضي أبو بكر الباقلاني من الأصوليين، بينما ذهب الكوفيون إلى جوازه ووافقهم فيه جمهور الفقهاء والأصوليين.

2. أثر الخلاف السابق في مسألة من مسائل الاستثناء في عدد الطلاقات، وهي التي يطلق فيها الزوج طلاقات بلفظ ثم يستثني أكثرها، ولها صور أشهرها أن يقول: "أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين"، فتقع به طلقة لدى الجمهور، وثلاث لدى الحنابلة؛ للخلاف في أصل المسألة.

ولعل القارئ لحظ كثرة التضييقات لحدود الدراسة، فنوصي بدراسة نحو هذا الموضوع مع توسيع دائرة البحث في كلا الجانبين الفقهي والنحوي، لتظهر آثار أكثر وأجلى للخلافات النحوية في الخلافات الفقهية.

وبذا نكون قد أتممنا ما رمنا حشره في ذا العمل، وما أصبنا فيه محض توفيق وفضل منه سبحانه، وما جانبنا فيه الصواب فالله نرجو هدايته وعفوه ومغفرته.

تم بحمد الله تعالى.

## قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم،

1. ابن الأثير، المبارك بن محمد (ت: 606 هـ)، البدیع فی علم العربیة، تحقیق الدكتور فتحي أحمد علي الدين، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط1، 1420 هـ.
2. الأزهری، خالد بن عبد الله (ت: 905 هـ)، شرح التصريح على التوضيح، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421 هـ.
3. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت: 772 هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1420 هـ.
4. الأمدي، علي بن أبي علي (ت: 631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت، (د.ط.ت).
5. ابن أمير حاج، محمد بن محمد (ت: 879 هـ)، التقرير والتحرير، دار الكتب العلمية، ط2، 1403 هـ.
6. الأنصاري، زكريا بن محمد (ت: 926 هـ)، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رحمه الله، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1417 هـ.
7. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن (ت: 756 هـ)، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي (ت: 646 هـ)، ومعه حاشية سعد الدين التفتازاني (ت: 791 هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت: 816 هـ) وحاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت: 886 هـ) وحاشية الشيخ محمد أبي الفضل الوراق الجيزاوي (ت: 1346 هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1424 هـ.
8. البجيرمي، سليمان بن محمد (ت: 1221 هـ)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، (د.ط.)، 1369 هـ.
9. البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت: 730 هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط.ت).
10. الهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051 هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، تحقيق الأستاذ الدكتور خالد بن علي المشيقح والدكتور عبد العزيز بن عدنان العيدان والدكتور أنس بن عادل اليتامي، دار الركانز للنشر والتوزيع - الكويت، ط1، 1438 هـ.
11. الهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051 هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ.
12. البيضاوي، عبد الله بن عمر (ت: 685 هـ)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم - بيروت، ط1، 1429 هـ.
13. الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279 هـ)، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395 هـ.
14. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت: 728 هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، (د.ط.)، 1416 هـ.
15. الجرجاني، علي بن محمد (ت: 816 هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1403 هـ.

16. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان، ط4، 1407هـ.
17. الدسوقي، محمد بن أحمد (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ط.ت).
18. الدمايني، محمد بن أبي بكر (ت: 827هـ)، تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد، تحقيق الدكتور محمد بن عبد الرحمن المفدى، فهرسة مكتبة ملك فهد الوطنية أثناء النشر، ط3، 1426هـ.
19. الزحيلي، محمد، المعتمد في الفقه الشافعي، دار القلم - دمشق، ط1، 1428هـ.
20. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف (ت: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه حاشية البنانى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1422هـ.
21. الزركشي، محمد بن عبد الله (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ.
22. الزركشي، محمد بن عبد الله (ت: 794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق الدكتور سيد عبد العزيز والدكتور عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1418هـ.
23. زهير، محمد أبو النور (ت: 1407هـ)، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، (د.ط.ت).
24. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ.
25. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان، (د.ط.ت).
26. الشاطري، السيد أحمد بن عمر (ت: 1360هـ)، الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1371هـ.
27. الشربيني، محمد بن أحمد (ت: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت، (د.ط.ت).
28. الشربيني، محمد بن أحمد (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.
29. الصاوي، أحمد بن محمد (ت: 1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د.ط.ت).
30. الطيار، عبد الله بن محمد، والمطلق، عبد الله بن محمد، والموسى، محمد بن إبراهيم، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر - الرياض، ط2، 1433هـ.
31. ابن عابدين، محمد أمين (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، ط2، 1412هـ.
32. عباس حسن (ت: 1398هـ)، النحو الوافي، دار المعارف، ط15، (د.ت).
33. عبد الملك عبد الوهاب أنعم، التفاعل بين النحو وأصوله والفقه وأصوله، مجلة الشريعة والقانون، ع46، أبريل 2011م، ص303 - 342.
34. العدوي، علي بن أحمد (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، (د.ط)، 1414هـ.
35. العصيمي، حسن بن حامد، الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ.

36. العطار، حسن بن محمد (ت: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، (د.ط.ت).
37. ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن (ت: 769هـ)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، ط20، 1400 هـ.
38. ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن (ت: 769هـ)، المساعد على تسهيل الفوائد، تحقيق الدكتور محمد كامل بركات، دار الفكر - دمشق، ط1، 1400 - 1405 هـ.
39. فاجر، عبد العزيز محمد، توضيح النحو، المكتبة الأزهرية للتراث، (د.ط.ت).
40. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط8، 1426 هـ.
41. الفيومي، أحمد بن محمد (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، (د.ط.ت).
42. قانون الأحوال الشخصية، وزارة العدل - إدارة البحوث والدراسات، الإمارات العربية المتحدة، ط14، 1445 هـ.
43. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1388 هـ.
44. القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، (د.ط)، 1425 هـ.
45. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411 هـ.
46. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406 هـ.
47. ابن مالك، محمد بن عبد الله (المتوفي: 672هـ)، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، تحقيق محمد كامل بركات، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، (د.ط)، 1387 هـ.
48. ابن مالك، محمد بن عبد الله (المتوفي: 672هـ)، شرح التسهيل، تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد والدكتور محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1410 هـ.
49. ابن مالك، محمد بن محمد بن عبد الله (ت 686 هـ)، شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط1، 1420 هـ.
50. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د.ط.ت).
51. محمد دباغ، القواعد النحوية وأثرها في الفروع الفقهية (دراسة عامة في أصول النحو وقواعده مع نماذج فقهية تطبيقية)، رسالة دكتوراة، إشراف د. محمد شوشان، كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر، 1424 هـ.
52. محمد محيي الدين عبد الحميد (ت: 1392هـ)، التحفة السنية بشرح المقدمة الآجرومية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، (د.ط)، 1428 هـ.

53. محمد محيي الدين عبد الحميد (ت: 1392هـ)، تنقيح الأثرية، دار أضواء السلف المصرية للنشر والتوزيع، (د.ط.ت).
54. المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية، وزارة العدل - إدارة البحوث والدراسات، الإمارات العربية المتحدة، ط14، 1445هـ.
55. المرادي، حسن بن قاسم (ت: 749هـ)، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1413هـ.
56. المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط.ت).
57. المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت: 593هـ)، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة، (د.ط.ت).
58. مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط.ت).
59. مها بنت عبد القادر، أسباب اختلاف الفقهاء، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ع71، ص601-652.
60. الميداني، عبد الغني بن طالب (ت: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية - بيروت، (د.ت).
61. النسفي، عبد الله بن أحمد (ت: 710هـ)، تفسير النسفي، تحقيق يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب - بيروت، ط1، 1419هـ.
62. النملة، عبد الكريم بن علي، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1420هـ.
63. ابن هشام، عبد الله بن يوسف (ت: 761هـ)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط.ت).
64. هشام طيب، النحو العربي (التعريف - النشأة - الأهمية)، مجلة العلوم الإنسانية - الجزائر، م7، ع1، 1444هـ، ص134 - 143.
65. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، (د.ط.ت).

## الهوامش

(1) وهو من أشهر الخلافات في أحكام الاستثناء، وسيلحظ القارئ خلوّ البحث منه، وذلك لأن ما استند إليه لحصر خلافات النحاة كان منه خالياً، ثم إن تأثيره في محل الدراسة مستبعد.

- (2) ينظر: الجوهري، الصحاح، 4/ 1357، والفيومي، المصباح المنير، 1/ 178، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 808.
- (3) الجرجاني، التعريفات، ص 101.
- (4) ينظر: حسن العيصي، الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه، ص 52 – 53.
- (5) ينظر: الجوهري، الصحاح، 6/ 2503، والفيومي، المصباح المنير، 2/ 596، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 1337.
- (6) شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، ص 4.
- (7) المصدر السابق نفسه.
- (8) الأزهري، شرح التصريح على التوضيح، 1/ 12.
- (9) ينظر: هشام طيّب، النحو العربي (التعريف – النشأة – الأهمية)، ص 136 – 140، ومحمد دباغ، القواعد النحوية وأثرها في الفروع الفقهية، ص 11 – 21.
- (10) ينظر: الجوهري، الصحاح، 6/ 2243، والفيومي، المصباح المنير، 2/ 479، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 1250.
- (11) البيضاوي، منهاج الوصول، ص 51.
- (12) وقد قصر البحث على ثلة منها، وهي "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد" لابن مالك – وجعل أصلاً لحصر تلك الخلافات – وثلاثة من شروحه؛ لبيانها شافياً وافياً.
- (13) ينظر: مها عبد القادر، أسباب اختلاف الفقهاء، ص 610 – 635.
- (14) وسيقتصر في عرض أقوال الفقهاء على المعتمد من المذاهب الأربعة.
- (15) ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 1/ 85، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 1267، والمعجم الوسيط، 1/ 101.
- (16) محمد محيي الدين، التحفة السنية، ص 162.
- (17) ينظر: عباس حسن، النحو الوافي، 2/ 315 – 316.
- (18) ينظر: ابن هشام، أوضح المسالك، 2/ 220 – 221، وشرح ابن عقيل، 2/ 225، ومحمد محيي الدين، تنقيح الأثرية، ص 175.
- (19) عباس حسن، 2/ 319، هامش 2.
- (20) ينظر: عبد الملك عبد الوهاب، التفاعل بين النحو وأصوله والفقه وأصوله، ص 336.
- (21) ينظر: المعجم الوسيط، 2/ 563.
- (22) ينظر: الجوهري، الصحاح، 4/ 1519، والفيومي، المصباح المنير، 2/ 376، والمعجم الوسيط، 2/ 563.
- (23) الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 3/ 37.
- (24) المنوفي، كفاية الطالب الرباني، 2/ 79.
- (25) الشاطري، الباقوت النفيس، ص 153.
- (26) الهوتي، الروض المربع، 3/ 175.
- (27) ينظر: عبد الله الطيار و عبد الله المطلق ومحمد الموسى، الفقه الميسر، 5/ 94 – 99.

- (28) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 95/3، 99، 101.
- (29) أي ما أسموه استثناء، وهو لدى الحنفية والشافعية أعم مما سبق في تعريفه؛ لشموله ما يعرف بالاستثناء الشرعي أو العرفي، وهو التعليق على المشيئة، نحو: "أنت طالق إن شاء الله"، فهو في عرف الشارع استثناء، قال تعالى في قصة أصحاب البستان: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (17) وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ﴾ [القم: 17-18]، جاء في تفسيره: "ولا يقولون: إن شاء الله" - تفسير النسفي، 521/3، ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 153/3 - 154، والكمال ابن الهمام، فتح القدير، 135/4 - 141، والشريبي، مغني المحتاج، 4/486، 489 - 491.
- (30) ينظر: الكمال ابن الهمام، فتح القدير، 135/4 - 144، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 575/2 - 576، والشريبي، مغني المحتاج، 4/486 - 491، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 101/3 - 104.
- (31) ينظر: الزحيلي، المعتمد، 175/4.
- (32) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج، 17/4.
- (33) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 154/3 - 155، والدردير، الشرح الكبير، 388/2، والشريبي، مغني المحتاج، 486/4 - 487، والبهوتي، الروض المربع، 196/3 - 197.
- (34) يراد بها تلك المسائل التي أتبعها بلفظ "خلافاً" أو "وفاقاً"، بخلاف غيرها فلم يُدرج في البحث اختصاراً.
- (35) وهو اجتهاد، والله أعلم. واستعين في تصنيف بعضها مما لا يتصور له أثر، بما قاله **عباس حسن** في النحو الوافي. ينظر: 328/2.
- (36) **لماهيته** مع بيانها، ينظر: ابن مالك، تسهيل الفوائد، ص 101 - 103، 105، وشرح التسهيل، 271/2 - 279، 283 - 289، 292، 301 - 306، وابن عقيل، المساعد، 555/1 - 557، 561 - 564، 569 - 571، 580 - 584، والدمايني، تعليق الفرائد، 21/6 - 33، 44 - 48، 51 - 54، 61 - 67، 92، 99 - 101.
- (37) ينظر: ابن مالك، تسهيل الفوائد، ص 102 - 104.
- (38) لبيانها، ينظر: ابن مالك، شرح التسهيل، 291/2 - 293، 295 - 297، وابن عقيل، المساعد، 567/1 - 569، 571 - 574، 578، والدمايني، تعليق الفرائد، 59/6 - 61، 67، 77 - 85.
- (39) ينظر: ابن مالك، تسهيل الفوائد، ص 103.
- (40) ينظر: ابن الأثير، البديع في علم العربية، 233/1، وعبد العزيز فاخر، توضيح النحو، 290/2 - 291، 294.
- (41) هو "القاسم بن سلام ... أبو عبيد ... إمام أهل عصره في كل فن من العلم، أخذ عن أبي زيد وأبي عبيدة والأصمعي ... وغيرهم ... وله من التصانيف: الغريب المصنف، غريب القرآن، غريب الحديث ... وغير ذلك. مات بمكة سنة ثلاث - أو أربع - وعشرين ومائتين" - السيوطي، بغية الوعاة، 253/2 - 254.
- (42) هو "الحسن بن عبد الله بن المرزبان القاضي أبو سعيد السيرافي النحوي ... وأخذ هو النحو عن ابن السراج ومبرمان ... مولده بسيراف قبل السبعين ومائتين، وفيها ابتدأ طلب العلم، وخرج إلى عمان، وتفقه بها، وأقام بالمعسكر مدة، ثم ببغداد؛ إلى أن مات بها ... سنة ثمان وستين وثلثمائة. وله من التصانيف: شرح كتاب سيبويه ... المدخل إلى كتاب سيبويه، الوقف والابتداء" - المصدر السابق، 507/1 - 508.

- (43) هو "علي بن محمد ... نظام الدين أبو الحسن ابن خروف الأندلسي النحوي ... وكان إماما في العربية، محققا مدققا، ماهرا مشاركا في الأصول. أخذ النحو عن ابن طاهر المعروف بالخدب ... صنف: شرح سيبويه، شرح الجمل، كتابا في الفرائض. ووقع في جب ليلا، فمات سنة تسع وستمائة" - المصدر السابق، 203/2.
- (44) هو "عمر بن محمد ... الأستاذ أبو علي الإشبيلي الأزدي المعروف بالشَّلَوِيَّين ... قال ابن الزبير كان إمام عصره في العربية بلا مدافع ... لازم أبا بكر محمد بن خلف بن صاف حتى أحكم الفن، وأخذ عن ابن ملكون وغيره ... وصنف تعليقا على كتاب سيبويه، وشرح ابن علي الجزولية، وله كتاب في النحو سماه التوطئة ... ومات ... سنة خمس وأربعين وستمائة." - المصدر السابق، 224/2 - 225.
- (45) ينظر: ابن مالك، شرح التسهيل، 293/2، وابن عقيل، المساعد، 571/1 - 572، والدماميني، تعليق الفرائض، 67/6.
- (46) كل ما في المسألة من صور وأحكامها مبني على المتفق عليه بين المذاهب الأربعة من وقوع كل الطلقات المجموعة في لفظ واحد، بغض النظر عن حكمه من حل أو حرمة. ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 84/3.
- (47) ينظر: الحصكفي، الدر المختار، مع حاشية ابن عابدين، 374/3، والدردير، الشرح الصغير، 575/2، والشربيني، مغني المحتاج، 487/4، واليهوتي، شرح منتهى الإرادات، 102/3.
- (48) لم ينصوا على ذا التعليل.
- (49) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص128.
- (50) ينظر: الحصكفي، الدر المختار، مع حاشية ابن عابدين 375/3، والدردير، الشرح الصغير، 576/2، والشربيني، مغني المحتاج، 488/4، واليهوتي، شرح منتهى الإرادات، 102/3 - 104.
- (51) أي أداة الاستثناء مع ما يلها كما سبق في التصوير.
- (52) ينظر: المرغيناني، الهداية، 247/1، وابن رشد، بداية المجتهد، 101/3، وشرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني 4/192 - 193، والشربيني، الإقناع، 444/2، واليهوتي، شرح منتهى الإرادات، 102/3.
- (53) ينظر: حاشية ابن عابدين، 374/3، وابن رشد، بداية المجتهد، 101/3.
- (54) ويذكر الأصوليون في أصل المسألة آراء أخرى. ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 391/4.
- (55) ينظر: المرغيناني، البداية، ص76، والكمال ابن الهمام، فتح القدير، 144/4، والدردير، الشرح الصغير، 2/575 - 576، وزكريا الأنصاري، منهج الطلاب، ص126، والشربيني، مغني المحتاج، 487/4.
- (56) ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 122/3، وشرح العضد، 36/3، والزركشي، البحر المحيط، 4/387.
- (57) وهي ثلاث صور، أما وقوعها ثلاثا في الأولى فبين، وأما في الآخرين فلأنه إن طلق أكثر مما يمكنه من طلاقات يقع الثلاث. جاء في شرح منتهى الإرادات: "... (أو) قال لها (يا مائة طالق فثلاث) تقع كقوله: أنت مائة طالق" - الیهوتي، 95/3.
- (58) ينظر: ابن قدامة، المغني، 419/7 - 420، واليهوتي، شرح منتهى الإرادات، 102/3.
- (59) ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 122/3، والإسنوي، نهاية السؤل، ص202، والزركشي، البحر المحيط، 390 - 389/4.
- (60) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 101/3.

- (61) وهي أدلة أصل الخلاف في المسألة، أي هل يصح استثناء الأكثر من الجملة؟ ولم يذكرها الفقهاء حال حديثهم حول هاته المسألة غالباً. ويظهر أن تفصيل الأصوليين في الخلاف – وإن كان في الأصل نحويًا – بعرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها أكثر من صنيع النحاة في كتبهم.
- (62) فهو إذا من قبيل استثناء النصف، والراجع في المذاهب الأربعة صحته. ينظر: المراجع السابقة في أقوال الفقهاء.
- (63) ينظر: الإسنوي، نهاية السؤل، ص202، ومحمد أبو النور، أصول الفقه، 2/ 227.
- (64) أي لبيان الجنس، وهو من المعاني التي تفيدها "من"، ومما أفادته ما في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: 30]، جاء في الجني الداني: "وعلاقتها أن يحسن جعل الذي مكانها، لأن المعنى: فاجتنبوا الرجس، الذي هو وثن." – المرادي، ص310، أي المعنى هنا: إلا من اتبعك الذين هم غاؤون، وليس: إلا من اتبعك من بعض الغاوين.
- (65) ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 3/ 122، وشرح العضد مع حاشية التفتازاني، 36/ 3 – 37، والزركشي، البحر المحيط، 4/ 387 – 388، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 1/ 267، وحاشية العطار على شرح المحلي، 2/ 48، وابن عقيل، المساعد، 1/ 572، والدماميني، تعليق الفرائد، 6/ 67، 69.
- (66) الترمذي، السنن، أبواب الزهد، باب في قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً»، 4/ 556، حديث رقم: 2312، قال: "هذا حديث حسن غريب".
- (67) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 4/ 388، وتشنيف المسامع، 2/ 745، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 1/ 267، ومحمد أبو النور، أصول الفقه، 2/ 228، والدماميني، تعليق الفرائد، 6/ 68.
- (68) ينظر: حاشية التفتازاني 3/ 37، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 1/ 267.
- (69) مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، 4/ 1994، حديث رقم: 2577.
- (70) ولهم وجه آخر للاستدلال به. ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 4/ 389 – 390.
- (71) ينظر: شرح العضد مع حاشية التفتازاني، 3/ 36، 38، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 1/ 267، وحاشية العطار على شرح المحلي 2/ 48، ومحمد أبو النور، أصول الفقه، 2/ 226 – 227.
- (72) ينظر: شرح العضد مع حاشية التفتازاني، 3/ 36، 38، والإسنوي، نهاية السؤل، ص202، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 1/ 267.
- (73) ينظر: شرح العضد، 3/ 36، والإسنوي، نهاية السؤل، ص202، وحاشية العطار على شرح المحلي، 2/ 48، ومحمد أبو النور، أصول الفقه، 2/ 226 – 227.
- (74) الأمدي، 2/ 299.
- (75) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 4/ 389، وتشنيف المسامع، 2/ 744.
- (76) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 4/ 387، 391 – 392، وتشنيف المسامع، 2/ 745، والكاساني، بدائع الصنائع، 155/ 3، والكمال ابن الهمام، فتح القدير، 4/ 141.
- (77) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 4/ 391 – 392، والكمال ابن الهمام، فتح القدير، 4/ 141 – 142.
- (78) وهي قاعدة فقهية. ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص88، ولم يذكرها هاهنا، بل ذكروا القاعدة الآتية مباشرة، وبين أن لا ضرورة بمعناها الفقهي في المسألة.

(79) المصدر السابق، ص 84.

(80) ينظر: شرح العضد، 36 / 3 - 37، والإسنوي، نهاية السؤل، ص 203، ومحمد أبو النور، أصول الفقه، 228 / 2، وعبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص 283، والكاساني، بدائع الصنائع، 3 / 155.

(81) ينظر: شرح العضد مع حاشية التفتازاني، 37 / 3 - 38، والإسنوي، نهاية السؤل، ص 203، ومحمد أبو النور، أصول الفقه، 228 / 2.

(82) ينظر: قانون الأحوال الشخصية، ص 31 - 33.

(83) ينظر: المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية، ص 112 - 113.

(84) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 33 / 67، وابن القيم، إعلام الموقعين، 3 / 31 - 38، 44 - 45.